



وَسَائِلُهُ فَالْمُتَعَبِينَ

عَالِمُهُ

أَيُّهَا الَّذِي تَتَّبَعْتَهُ عَلَى الْحَسَنَاتِ وَالْإِحْسَانِ

وَسَائِلُهُ
فَالْمُتَعَبِينَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رساله فى المتعتين

كاتب:

السيد على الحسينى الميلانى

نشرت فى الطباعة:

الحقايق

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٧	رساله فى المتعتين
٧	اشارة
٧	مقدمه ... ص: ٤
٨	متعه الحج ... ص: ١١
٨	اشارة
٨	موقف على وكبار الصحابه من تحريمها ... ص: ١١
١٠	دفاع ابن تيمية ثم إقراره بالخطأ ... ١٦
١٢	متعه النساء ... ص: ٢٠
١٢	اشارة
١٢	ثبوتها بالكتاب والسنة والإجماع ... ص: ٢١
١٣	تحريم عمر ... ص: ٢٤
١٥	موقف على وكبار الصحابه من تحريمها ... ص: ٢٧
١٦	الأقوال فى الدفاع عن عمر ... ص: ٢٩
١٧	نقد القول بأن النسخ من النبى ولم يعلم به إلا عمر ... ص: ٣٢
١٧	نقد القول بأن التحريم من عمر ويجب أتباعه ... ص: ٣٣
١٧	اشارة
١٩	١- حديث التحريم عام الفتح ... ص: ٣٧
١٩	٢- حديث التحريم فى غزوة تبوك ... ص: ٣٨
٢٠	٣- حديث التحريم فى غزوة حنين ... ص: ٣٩
٢٠	٤- حديث التحريم فى يوم خيبر ... ص: ٤٠
٢١	نقود مشتركة ... ص: ٤٢
٢٢	نقد حديث عام الفتح ... ص: ٤٤

- ٢٢ نقد حديث حنين ... ص: ٤٥
- ٢٢ نقد حديث غزوة تبوك ... ص: ٤٥
- ٢٣ نقد حديث يوم خيبر ... ص: ٤٧
- ٢٣ اشارة
- ٢٣ ١- تعارض الحديث عن علي في وقت التحريم ... ص: ٤٨
- ٢٤ ٢- تلاعب القوم في لفظ حديث خيبر ... ص: ٥١
- ٢٥ ٣- نظرات في دلالة حديث خيبر ... ص: ٥٣
- ٢٧ ٤- نظرات في سند ما روى عن علي عليه السلام ... ص: ٥٦
- ٢٧ اشارة
- ٢٧ موجز ترجمة الزهري ... ص: ٥٧
- ٢٨ نتيجة البحث في نكاح المتعة ... ص: ٥٨
- ٢٨ تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

رساله في المتعتين

إشارة

عنوان و نام پديدآور : رساله في المتعتين / تاليف: على الحسيني الميلاني

مشخصات نشر : قم: الحقائق، ١٤٢٧ق.=١٣٨٥ش.

مشخصات ظاهري : ٦٢ص.

فروست : اعرف الحق تعرف اهله؛ (٥)

وضعيت فهرست نویسی : در انتظار فهرستنویسی (اطلاعات ثبت)

شماره کتابشناسی ملی : ١١٩٧٢٥٢

مقدمه ... ص: ٤

عن عمر بن الخطاب:

«متعتان كانتا على عهد رسول الله وأنا أحرّمهما وأعاقب عليهما متعة الحجّ ومتعة النساء».

سلسله اعرف الحق تعرف اهله، رساله في المتعتين، ص: ٧

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلقه وأشرف برّيته محمّد وآله الطاهرين، ولعنّه الله على أعدائهم أجمعين من الأولين والآخرين.

وبعد، فإنّ البحث عن المتعتين قديم جدّاً، وكتابات السلف والخلف عنهما من النواحي المختلفه كثيره جدّاً أيضاً، وهذه رساله وجيزه كتبها بمناسبة أحاديث رواها بعض المحدّثين في أنّ النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم هو الذي حرّم متعة النساء، وعمدتها ما أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما عن أمير المؤمنين الإمام عليّ بن أبي طالب عليه السلام.

ومن ذلك أنّه قال لابن عباس - وقد بلغه أنّه يقول بالمتعة، واللفظ لمسلم -:

«إنّك رجلٌ تائه، نهانا رسول الله عن متعة النساء يوم خبير».

وهي أحاديث موضوعه مختلفه، يعترف بذلك كلّ من ينظر

سلسله اعرف الحق تعرف اهله، رساله في المتعتين، ص: ٨

في أسانيدها ومداليلها وينصف.

لقد نظرت في أسانيد تلك الأحاديث، وسبرت متونها، وقارنت بين نصوصها، وتوصّلت إلى واقع الحال وحقّ القول فيها. كلّ ذلك على ضوء آراء علماء أهل السنّه الكبار المعتمدين.

وقد وضعتها في فصلين:

الأول: في متعة الحجّ.

والثاني: في متعة النساء.

وأسأل الله تعالى أن ينفع به أهل العلم والتحقيق، وبالله التوفيق.

على الحسيني الميلاني

سلسله اعرف الحق تعرف اهله، رساله في المتعتين، ص: ٩

لا خلاف بين المسلمين فى نزول القرآن المبين بالمتعتين.

أما متعة الحج، فقد قال عزوجل:

«فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» (١)

وأما متعة النساء، فقد قال عزوجل: «فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً» (٢)

وكان على ذلك عمل المسلمين...

حتى قال عمر بعد شطرا من خلافته:

«متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما».

(١) سورة البقرة ٢: ١٩٦.

(٢) سورة النساء ٤: ٢٤.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، رساله فى المتعتين، ص: ١٠

فوق الخلاف ...

وحرار التابعون له، الجاعلون قوله أصلاً من الأصول، كيف يوجهونه وهو صريح فى: قال الله ... وأقول؟! ...

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، رساله فى المتعتين، ص: ١١

متعة الحج ... ص: ١١

إشارة

ومتعة الحج: أن ينشئ الإنسان بالمتعة إحرامه فى أشهر الحج من الميقات، فى أتى مكة، ويطوف بالبيت، ثم يسعى، ثم يقصر، ويحل من إحرامه، حتى ينشئ فى نفس تلك السفره إحراماً آخر للحج من مكة، والأفضل من المسجد الحرام، ويخرج إلى عرفات، ثم المشعر ... إلى آخر أعمال الحج ...

فيكون متمتعاً بالعمرة إلى الحج.

وإنما سمي بهذا الاسم لما فيه من المتعة، أى اللذة بإباحة محظورات الإحرام، فى تلك المدة المتخللة بين الإحرامين.

وهذا ما حرّمه عمر وتبعه عليه عثمان ومعاوية وغيرهما.

موقف على وكبار الصحابة من تحريمها ... ص: ١١

وكان فى المقابل أمير المؤمنين على عليه السلام الحافظ

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، رساله فى المتعتين، ص: ١٢

للشريعة المطهرة والذاب عن السنة المكرومة.

أخرج أحمد ومسلم عن عبد الله بن شقيق قال - واللفظ للأول -:

«كان عثمان رضى الله عنه ينهى عن المتعة، وعلى رضى الله عنه يأمر بها، فقال عثمان لعلى: إنك كذا وكذا. ثم قال «١» على رضى

الله عنه:

لقد علمت أنا قد تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال:

أجل ولكننا كنا خائفين» (٢).

وعن سعيد بن المسيب، قال: «اجتمع عليّ وعثمان رضي الله عنهما بعسفان، فكان عثمان رضي الله عنه ينهى عن المتعة والعمرة. فقال له عليّ رضي الله عنه: ما تريد إلى أمر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم تنهى عنها؟! فقال عثمان رضي الله عنه: دعنا منك! (٣).

وعن مروان بن الحكم، قال: «شهدت عثمان وعليّ رضي الله عنهما، وعثمان ينهى عن المتعة وأن يجمع بينهما. فلما رأى عليّ

(١) لقد أبهم الرواة ما قاله خليفتهما عثمان لعليّ عليه السلام، كما أبهموا جواب الإمام عليه السلام على كلمات عثمان وفي بعض المصادر: «فقال عثمان لعليّ كلمة».

(٢) مسند أحمد ١/ ١٥٦ مسند علي بن أبي طالب الرقم ٧٥٨.

(٣) صحيح البخاري ٢/ ٥٦٩ كتاب الحج باب التمتع والاقران والإفراد بالحج الرقم ١٤٩٤ وصحيح مسلم ٣/ ٦٨ كتاب الحج باب جواز التمتع ذيل الرقم ١٢٢٣، مسند أحمد ١/ ٢٢٠ مسند علي بن أبي طالب الرقم ١١٥٠.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، رسالة في المتعتين، ص: ١٣

أهلّ بهما: ليبيك بعمرة وحجّة، قال: ما كنت لأدع سنة النبي صلى الله عليه وسلم لقول أحد» (١). وعلى ذلك كان أعلام الصحابة: * كابن عباس... فقد أخرج أحمد أنه قال: «تمتع النبي صلى الله عليه وسلم، فقال عروة بن الزبير: نهى أبوبكر وعمر عن المتعة، فقال ابن عباس: ما يقول عزيّة (٢)!! قال: يقول: نهى أبوبكر وعمر عن المتعة.

فقال ابن عباس: أراهم سيهلكون، أقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم؛ ويقول: نهى أبوبكر وعمر! (٣).

* وسعد بن أبي وقاص... فقد أخرج الترمذي بأسناده: «عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس - وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج - فقال الضحاك بن قيس: لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله تعالى. فقال سعد: بس ما قلت يا ابن أخي. فقال الضحاك: فإن عمر بن الخطاب قد نهى ذلك. فقال سعد: قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) صحيح البخاري ٢/ ٥٦٧ كتاب الحج باب التمتع والاقران والإفراد بالحج الرقم ١٤٨٨، مسند أحمد ١/ ١٥٣ مسند علي بن أبي طالب الرقم ٧٣٥.

(٢) تصغير «عروة» تحقيراً له.

(٣) مسند أحمد ١/ ٥٥٤ مسند عبد الله بن عباس الرقم ٣١١١.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، رسالة في المتعتين، ص: ١٤

وصنعناها معه.

قال: هذا حديث صحيح» (١).

* وأبي موسى الأشعري... فقد أخرج أحمد: «أنه كان يفتي بالمتعة فقال له رجل: رويدك ببعض فتياك، فإنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعدك! حتى لقيه بعد فأسأله، فقال عمر رضي الله عنه: قد علمت أن النبي صلى الله عليه وسلم قد فعله وأصحابه ولكني كرهت أن يظنوا بهنّ معرّسين في الأراك، ثم يروحون بالحج تقطر رؤوسهم» (٢).

* وجابر بن عبد الله... فقد أخرج مسلم وغيره عن أبي نضرة، قال: «كان ابن عباس يأمر بالمتعة، وكان ابن الزبير ينهى عنها. قال

فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله. فقال: على يدى دار الحديث. تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام عمر «٣» قال: إن الله كان يحلّ لرسوله ما شاء بما شاء، وإن القرآن قد نزل منازل، فافصلوا حجكم من عمرتكم، وأبّتوا «٤» نكاح هذه النساء فلن أوتى برجلٍ

(١) سنن الترمذى ٢/ ٢٢٤ كتاب الحج باب ماجاء فى التمتع الرقم ٨٢٤.

(٢) مسند أحمد ١/ ٨١ مسند عمر بن الخطاب الرقم ٣٥٣.

(٣) أى بأمر الخلافة.

(٤) أى: اقطعوا، اتركوا.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، رسالة فى المتعتين، ص: ١٥

نكح امرأة إلى أجلٍ إلا رجتمه بالحجارة» «١».

* وعبد الله بن عمر... فقد أخرج الترمذى: «أن عبد الله بن عمر سئل عن متعة الحج. فقال: هى حلال. فقال له السائل: إن أباك قد نهى عنها. فقال: رأيت إن كان أبى نهى عنها وصنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أبى يتبع أم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟! فقال الرجل: بل أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال: لقد صنعها رسول الله صلى الله عليه [وآله وسلم]» «٢».

* وعمران بن حصين «٣»

- وكان شديد الإنكار لذلك حتى فى مرض موته - فقد أخرج مسلم: «عن مطرف قال: بعث إلى عمران بن حصين فى مرضه الذى توفى فيه فقال: إني كنت محدثك بأحاديث، لعل الله أن ينفعك بها بعدى. فإن عشت فاكنم عنى «٤» وإن مت فحدث بها إن شئت. إنه قد سلّم علىّ. واعلم أن نبيّ الله صلى الله عليه وسلم

(١) صحيح مسلم ٣/ ٥٦ كتاب الحج باب فى المتعة بالحج والعمرة الرقم ١٢١٧ وذيله.

(٢) سنن الترمذى ٢/ ٢٢٤ كتاب الحج باب ماجاء فى التمتع الرقم ٨٢٥.

(٣) ذكر كل من ابن عبد البرّ فى الاستيعاب ٣/ ٢٨٤ وابن حجر فى الإصابة ٤/ ٥٨٤ أنه كان من فضلاء الصحابة وفقهائهم، بل نصّ ابن القيم فى زاد المعاد على كونه أعظم من عثمان، وذكروا أنه كان يرى الملائكة وتسلم عليه وهو ما أشار إليه بقوله: «قد سلّم علىّ». توفى سنة ٥٢ بالبصرة.

(٤) لاحظ إلى أين بلغت التقية!!

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، رسالة فى المتعتين، ص: ١٦

قد جمع بين حجّ وعمرة، ثم لم ينزل فيها كتاب الله، ولم ينه عنها نبيّ الله صلى الله عليه وسلم. فقال رجل برأيه فيها ما شاء» «١».

قال النووى بشرح أخبار إنكاره: «وهذه الروايات كلها متفقّة على أن مراد عمران أن التمتع بالعمرة إلى الحجّ جائز، وكذلك القرآن، وفيه التصريح بإنكاره على عمر بن الخطاب رضى الله عنه منع التمتع» «٢».

دفاع ابن تيمية ثم إقراره بالخطأ ... ١٦

وذكر شيخ إسلامهم ابن تيمية فى الدفاع عن عمر وجوهاً، كقوله: «إنما كان مراد عمر أن يأمر بما هو أفضل» واستشهد له بما رواه عن ابنه من أنه «كان عبد الله بن عمر يأمر بالتمتع، فيقولون له: إن أباك نهى عنها. فيقول: إن أبى لم يرد ما تقولون» وحاصل كلامه ما صرح به فى آخره حيث قال: «فكان نهيه عن التمتع على وجه الاختيار، لا

(١) صحيح مسلم ٣/ ٧٠-٧١ كتاب الحج باب جواز التمتع ذيل الرقم ١٢٢٦. وفي الباب من صحيح البخارى ٢/ ٥٦٩ كتاب الحج باب التمتع الرقم ١٤٩٦ وسنن ابن ماجه ٤/ ٤٥٤ كتاب المناسك باب التمتع بالعمرة إلى الحج الرقم ٢٩٧٨، وهو عند أحمد في المسند ٥/ ١٥٩ / ٥ / ٦٠٠ حديث عمران بن حصين الرقم ١٩٣٩٤.

(٢) المنهاج- شرح صحيح مسلم ٨/ ١٤٨.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، رساله في المتعتين، ص: ١٧

على وجه التحريم، وهو لم يقل: «أنا أحرّمهما».

قلت: أمّا أن مراده كان الأمر بما هو أفضل، فتأويل باطل، وأمّا ما حكاه عن ابن عمر فتحريف لما ثبت عنه في الكتب المعتمدة، وقال ابن كثير: «وكان ابنه عبد الله يخالفه فيقال له: إنّ أباك كان ينهى عنها! فيقول: لقد خشيت أن يقع عليكم حجارة من السماء! قد فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم، أفستنه رسول الله تتبع أم سته عمر بن الخطاب؟!» (١).

والعمدة إنكاره قول عمر: «وأنا أحرّمهما». وسنذكر جمعاً ممّن رواه!

هذا، وكأنّ ابن تيمية يعلم بأن لا فائدة فيما تكلفه في توجيه تحريم عمر والدفاع عنه، فاضطرّ إلى أن يقول:

«فأهل السنية متفقون على أن كلّ واحدٍ من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلّا رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن عمر أخطأ في مسأله، فهم لا ينزهون عن الإقرار على الخطأ إلّا رسول الله صلى الله عليه وسلم» (٢).

(١) تاريخ ابن كثير ٥/ ١٥٩.

(٢) منهاج السنة ٤/ ١٨٢-١٨٣.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، رساله في المتعتين، ص: ١٨

لكنه ليس «خطأ» من عمر، بل هو «إحداث» كما جاء في الحديث المتقدم عن أبي موسى الأشعري وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«أنا فرطكم على الحوض، وليرفعن رجال منكم ثم ليختلجنّ دوني، فأقول: يا رب أصحابي! فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك!» (١).

ولقائل أن يقول: إن الغرض الأصلي من التحريم هو إحياء سنة الجاهلية، فإنهم «كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض» (٢).

أخرج البيهقي عن ابن عباس: «والله ما أعر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة في ذى الحجة إلّا ليقطع بذلك أمر أهل الشرك» (٣).

(١) أخرجه الحفاظ في باب الحوض منهم البخارى في الصحيح ٥/ ٢٤٠٥ كتاب الرقاق باب في الحوض الرقم ٦٢٠٥.

(٢) أخرجه البخارى في الصحيح ٢/ ٥٦٧ كتاب النكاح باب التمتع والإقران والإفراد بالحج الرقم ١٤٨٩ ومسلم في الصحيح ٣/ ٨١-٨٢ كتاب الحج باب جواز العمرة في أشهر الحج الرقم ١٢٤٠ وغيرهما.

(٣) سنن البيهقي ٤/ ٥٦٣ كتاب الحج باب العمرة في أشهر الحج الرقم ٨٧٣٢.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، رساله في المتعتين، ص: ١٩

ولذا صح عنه صلى الله عليه وسلم: «لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما أهديت، ولولا أن معى الهدى لأحللت. فقام سراقه بن مالك

بن جعشم فقال: يا رسول الله هي لنا أو للأبد؟ فقال: لا، بل للأبد». أخرجه أرباب الصحاح كافة، وعقد له البخاري في صحيحه باباً. سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، رسالة في المتعتين، ص: ٢٠

متعة النساء ... ص: ٢٠

إشارة

وهي أن تزوج المرأة الحرة الكاملة نفسها من الرجل المسلم بمهرٍ مسمّى إلى أجلٍ مسمّى، فيقبل الرجل ذلك، فهذا نكاح المتعة، أو الزواج الموقت، ويعتبر فيه جميع ما يعتبر في النكاح الدائم، من كون العقد جامعاً لجميع شرائط الصحة، وعدم وجود المانع من نسبٍ أو سببٍ وغيرهما، ويجوز فيه الوكالة كما تجوز في الدائم، ويلحق الولد بالأب كما يلحق به فيه، وتترتب عليه سائر الآثار المترتبة على النكاح الدائم، من الحرمة والمحرمية والعدّة.

إلّا أنّ الافتراق بينهما يكون لا بالطلاق بل بانقضاء المدّة أو هبتها من قبل الزوج، وأنّ العدّة - إن لم تكن في سنّ اليأس الشرعي - قرءان إن كانت تحيض، وإلّا خمسة وأربعون يوماً، وأنّه لا توارث بينهما، ولا نفقة لها عليه، وهذه أحكام دلّت عليها الأدلّة الخاصّة، ولا تقتضى أن يكون متعة النساء شيئاً في مقابل النكاح مثل ملك اليمين.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، رسالة في المتعتين، ص: ٢١

ثبوتها بالكتاب والسنة والإجماع ... ص: ٢١

وقد دلّ على مشروعيتها هذا النكاح وثبوتها في الإسلام:

١- الكتاب، في قوله عزّ وجلّ: «فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ» «... ١»

وقد روى عن جماعة من كبار الصحابة والتابعين المرجوع إليهم في قراءة القرآن وأحكامه التصريح بنزول هذه الآية المباركة في المتعة، حتّى أنّهم كانوا يقرأونها: «فما استمتعتم به منهنّ إلى أجل»، ... وكانوا قد كتبوها كذلك في مصاحفهم، فهي - حينئذٍ - نصّ في المتعة، ومن هؤلاء:

عبدالله بن عباس، وأبي بن كعب، وعبدالله بن مسعود، وجابر ابن عبدالله، وأبو سعيد الخدري، وسعيد بن جبير، ومجاهد، والسدي، وقتادة «٢».

بل ذكروا عن ابن عباس قوله: «والله لأنزلها الله كذلك - ثلاث مرّات».

(١)

سورة النساء: ٢٤.

(٢) راجع التفاسير: الطبري والقرطبي وابن كثير والكشاف والدر المنثور. كلّها بتفسير الآية. وراجع أيضاً: أحكام القرآن - للجصاص -

٢/ ٢٠٨، سنن البيهقي ٧/ ٣٣٥، المنهاج للنووي ٩/ ١٥٣، المغني لابن قدامة ٧/ ٥٧١.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، رسالة في المتعتين، ص: ٢٢

وعنه وعن أبي التصريح بكونها غير منسوخة.

بل نصّ القرطبي على أنّ دلالتها على نكاح المتعة هو قول الجمهور، وهذه عبارته: «وقال الجمهور: المراد نكاح المتعة الذي كان في

صدر الإسلام» «١».

٢- السنّة: وفي السنّة أحاديث كثيرة دالّة على ذلك، نكتفى منها بواحدٍ ممّا أخرجه البخارى ومسلم وأحمد وغيرهم عن عبد الله ابن مسعود قال:

«كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا نساء.

فقلنا: ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا أن نكح المرأة بالنوب إلى أجل، ثم قرأ عبد الله: «يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين» (٢)

ولا يخفى ما يقصده ابن مسعود من قراءة الآية المذكورة بعد نقل الحديث، فإنه كان ممن أنكر على من حرّم المتعة.

(١) تفسير القرطبي ٥ / ١٣٠.

(٢) صحيح البخارى ٥ / ١٩٥٣ كتاب النكاح باب ما يكره من التبتل والخصاء الرقم ٤٧٨٧ و ٤ / ١٦٨٧ كتاب التفسير تفسير سورة المائدة الرقم ٤٣٣٩، صحيح مسلم ٣ / ١٩٣ كتاب النكاح باب نكاح المتعة الرقم ١٤٠٤، مسند أحمد ١ / ٦٩٢ مسند عبد الله بن مسعود الرقم ٣٩٧٦.

سلسلة اعراف الحق تعرف اهله، رسالته في المتعتين، ص: ٢٣

٣- الإجماع فإنه لا خلاف بين المسلمين في أن «المتعة» نكاح. نصّ على ذلك القرطبي، وذكر طائفة من أحكامها، حيث قال:

«لم يختلف العلماء من السلف والخلف أن المتعة نكاح إلى أجل، لا ميراث فيه، والفرقة تقع عند انقضاء الأجل من غير طلاق» ثم نقل عن ابن عطية كيفية هذا النكاح وأحكامه (١).

وكذا الطبري، فنقل عن السدي: «فهذه المتعة، الرجل ينكح المرأة بشرط إلى أجل مسمى» (٢...).

وعن ابن عبد البر في «التمهيد»: «أجمعوا أن المتعة نكاح، لا إسهاد فيه ولا ولي، وأنه نكاح إلى أجل تقع فيه الفرقة بلا طلاق ولا ميراث بينهما» (٣).

وعن ابن عبد البر في «التمهيد»: «أجمعوا أن المتعة نكاح، لا إسهاد فيه ولا ولي، وأنه نكاح إلى أجل، تقع فيه الفرقة بلا طلاق ولا ميراث بينهما» (٤).

(١) تفسير القرطبي ٥ / ١٣٢.

(٢) تفسير الطبري ٥ / ١٨.

(٣) التمهيد ١١ / ١٠٢.

(٤) التمهيد ١١ / ١٠٢.

سلسلة اعراف الحق تعرف اهله، رسالته في المتعتين، ص: ٢٤

تحريم عمر ... ص: ٢٤

وكانت متعة النساء - كمتعة الحجج - حتى وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وزمن أبي بكر، وفي شطر من حكومه عمر بن الخطاب، حتى قال:

«متعتان كانتا على عهد رسول الله وأنا أنهي عنهما وأعاقب عليهما» وقد وردت قولته هذه في كتب الفقه والحديث والتفسير والكلام. أنظر منها: تفسير الرازي ٢ / ١٦٧، شرح معاني الآثار ٣٧٤، سنن البيهقي ٧ / ٢٠٦، بداية المجتهد ١ / ٣٤٦ المحلى ٧ / ١٠٧، أحكام القرآن - للجصاص - ١ / ٢٧٩، شرح التجريد للقوشجي الأشعري - في مطاعن عمر - تفسير القرطبي ٢ / ٣٧٠، المغنى ٧ / ٥٢٧، زاد المعاد

في هدى خير العباد ٢/ ٢٠٥، الدرّ المنثور ٢/ ١٤١، كنز العمال ٨/ ٢٩٣، وفيات الأعيان ٥/ ١٩٧. ومنهم من نصّ على صحّته كالسرخسى، ومنهم من نصّ على ثبوته كابن قيم الجوزية. وفي المحاضرات للراغب الأصبهاني «قال يحيى بن أكنم لشيخ بالبصرة: بمن اقتديت في جواز المتعة؟ قال: بعمر بن الخطّاب. فقال: كيف هذا وعمر كان أشدّ الناس فيها؟! قال:

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، رسالة في المتعتين، ص: ٢٥

لأنّ الخبر الصحيح قد أتى أنّه صعد المنبر فقال: إنّ الله ورسوله أحلّا لكم متعتين وإنّي احرمهما عليكم وأعاقب عليهما؛ فقبلنا شهادته ولم نقبل تحريمه».

وفي بعض الروايات: أنّ النهي كان عن المتعتين وحيّ على خير العمل «١».

وعن عطاء، عن جابر بن عبد الله: «استمتعنا على عهد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وأبي بكر وعمر، حتى إذا كان في آخر خلافة عمر استمتع عمرو بن حريث بامرأة - سمّاها جابر فنسيتها - فحملت المرأة، فبلغ ذلك عمر، فدعاها فسألها فقالت: نعم، قال من أشهد؟ قال عطاء: لا أدري قال: أمّي أم وليّتها. قال فهلّا غيرها؟! فذلك حين نهى عنها» «٢».

ومثله أخبار أخرى، وفي بعضها التهديد بالرجم «٣».

(١) كذا في شرح التجريد للقوشجي، مطاعن عمر: ٤٨٤.

(٢) صحيح مسلم ٣/ ١٩٤ كتاب النكاح باب نكاح المتعة ذيل الرقم ١٤٠٥، مسند أحمد ٤/ ٢٣٧ مسند جابر بن عبد الله الرقم ١٣٨٥٦ سنن البيهقي ٧/ ٣٨٨ كتاب الصداق باب ما يجوز أن يكون مهراً الرقم ١٤٣٦٨، والقصة هذه في المصنّف لعبد الرزاق ٧/ ٤٩٧ باب المتعة الرقم ١٤٠٢١.

(٣) بل عنه أنّه قال: «لا أوتى برجل تزوّج امرأة إلى أجل إلّا رجّمته ولو أدركته ميتاً لرجّمته قبره!» المبسوط - للسرخسى - ٥/ ١٥٣.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، رسالة في المتعتين، ص: ٢٦

فالذي نهى عن المتعة هو عمر بن الخطّاب...

وفي خبر: أنّ رجلاً قدم من الشام، فمكث مع امرأة إلى ما شاء الله أن يمكث، ثمّ إنّه خرج، فأخبر بذلك عمر بن الخطّاب، فأرسل إليه فقال: ما حملك على الذي فعلته؟ قال: فعلته مع رسول الله، ثمّ لم ينهانا عنه حتّى قبضه الله. ثمّ مع أبي بكر فلم ينهانا حتى قبضه الله، ثمّ معك، فلم تُحدث لنا فيه نهياً. فقال عمر: أما والذي نفسي بيده لو كنت تقدّمت في نهى لرجمتك «١».

ومن هنا ترى أنّه في جميع الأخبار ينسبون النهي إلى عمر، يقولون: «فلما كان عمر نهانا عنهما» و «نهى عنها عمر» و «قال رجل برأيه ما شاء» ونحو ذلك، ولو كان ثمة نهى عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم لما كان لنسبة النهي وما ترتّب عليه من الآثار الفاسدة إلى عمر وجه كما هو واضح. وقد جاء عن أمير المؤمنين عليه السّلام قوله: «لو لا أنّ عمر نهى عن المتعة ما زنى إلّا شقى» «٢»، وعن ابن عباس: «ما كانت المتعة إلّا رحمة من الله تعالى رحم بها عباده، ولو لا

(١) كنز العمال ١٦/ ٢١٨ كتاب النكاح باب المتعة الرقم ٨٤٥٧١٨.

(٢) المصنّف - لعبد الرزاق بن همام - ٧/ ٥٠٠ باب المتعة الرقم ١٤٠٢، تفسير الطبري ٥/ ١٩، الدرّ المنثور ٢/ ٢٥١، تفسير الرازي ١٠/ ٥٢.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، رسالة في المتعتين، ص: ٢٧

نهى عمر ما زنى إلأشقى «١»

ومن هنا جعل تحريم المتعة من أوليات عمر بن الخطاب «٢».

بل إن عمر نفسه يقول: «كانتا على عهد رسول الله، وأنا أنهى عنهما» فلا- يخبر عن نهى لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، بل ينسب النهى إلى نفسه ويتوعد بالعقاب. بل إنه لم يكذب الرجل الشامي لما أجابه بما سمعت، بل لما قال له: «ثم معك فلم تُحدث لنا فيه نهياً» اعترف بعدم النهى مطلقاً حتى تلك الساعة. ولا يخفى ما تدل عليه كلمة «تحدث».

موقف على كبار الصحابة من تحريمها ... ص: ٢٧

ثم إنه وإن تابع عمر في تحريمه بعض القوم كعبدالله بن الزبير، لكن ثبت على القول بحلّية المتعة- تبعاً للقرآن والسنة- أعلام الصحابة، وعلى رأسهم مولانا أمير المؤمنين وأهل البيت عليهم السلام. قال ابن حزم:

(١) تفسير القرطبي ٥/ ١٣٠. ومنهم من رواه بلفظ شفى، أى قليل. انظر النهاية ٢/ ٤٣٧ وتاج العروس ١٩/ ٥٧٨ وغيرهما من كتب اللغة.

(٢) تاريخ الخلفاء- للسيوطي- ١٣٧.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، رسالة في المتعنين، ص: ٢٨

«وقد ثبت على تحليلها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة من السلف رضى الله عنهم، منهم من الصحابة رضى الله عنهم: أسماء بنت أبى بكر الصديق وجابر بن عبدالله وابن مسعود وابن عباس ومعاوية بن أبى سفيان وعمرو بن حريث وأبو سعيد الخدرى وسلمة ومعبد أبناء أمية بن خلف.

ورواه جابر بن عبدالله عن جميع الصحابة مدّة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومدّة أبى بكر وعمر إلى قرب آخر عمر».

وقال: «ومن التابعين: طاووس وعطاء وسعيد بن جبيرة وسائر فقهاء مكة أعزّها الله» «... ١».

ولم يذكر ابن حزم عمران بن حصين وبعض الصحابة الآخرين، وذكر ذلك القرطبي وأضاف عن ابن عبد البر: «أصحاب ابن عباس من أهل مكة واليمن كلّهم يرون المتعة حلالاً على مذهب ابن عباس» «... ٢».

ومن أشهر فقهاء مكة المكرمة القائلين بحلّية المتعة عبد الملك ابن عبدالعزيز، المعروف بابن جريج المكي، المتوفى سنة ١٤٩،

(١) المحلى ٩/ ١٢٩.

(٢) تفسير القرطبي ٥/ ١٣٣.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، رسالة في المتعنين، ص: ٢٩

وهو من كبار الفقهاء وأعلام التابعين وثقات المحدّثين ومن رجال الصحيحين، فقد ذكروا أنه تزوّج نحواً من تسعين امرأةً بنكاح المتعة.

وذكر ابن خلّكان أنّ المأمون أمر أيام خلافته أن يُنادى بحلّية المتعة. قال: فدخل عليه محمّد بن منصور وأبو العيّن، فوجدها يستاك

ويقول- وهو مغتاض-: متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد أبى بكر رضى الله عنه وأنا أنهى عنهما. قال:

ومن أنت يا جعيل حتى تنهى عمّا فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضى الله عنه؟! فأراد محمّد بن منصور أن يكلمه،

فأوماً إليه أبو العيّن وقال: رجل يقول فى عمر بن الخطاب ما يقول نكلّمه نحن؟! ودخل عليه يحيى بن أكثم فحلا به وخوفه من الفتنة،

ولم يزل به حتى صرف رأيه «١».

الأقوال فى الدفاع عن عمر ... ص: ٢٩

وجاء دور المدافعين والموجهين الذين يتعبون أنفسهم فى هذا السبيل ... كما هو شأنهم فى كل قضية من هذا القبيل ... حيث الحكم ثابت بالكتاب والسنة ... وبالضرورة من الدين ... والخليفة يخالف بكل

(١) وفيات الأعيان ١٤٩ / ٦ - ١٥٠ بترجمه يحيى بن أكثم.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، رساله فى المتعتين، ص: ٣٠

صراحة ... حكم رب العالمين ...

لكنهم اختلفوا إلى طوائف ... بين قائل بأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم هو الذى حرّمها، وقائل بأن عمر هو الذى حرّمها وقائل بأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم هو الذى نسخ حكم الإباحة لكن لم يعلم به إلا عمر!!
أما القول الأخير فهو للفخر الرازى، فقد قال:

«فلم يبق إلا أن يقال: كان مراده أن المتعة كانت مباحة فى زمن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، وأنا أنهى عنها لما ثبت عندى أنه صلى الله عليه وآله وسلم نسخها» (١).

وقال النووى بعد قوله عمر:

«هذا محمول على أن الذى استمتع فى عهد أبى بكر وعمر لم يبلغه النسخ» (٢).

وأما القولان الأولان فقد ذكرهما ابن قيم الجوزية (٣).

لكن اختلف أصحاب القول الأول فى وقت تحريم النبى صلى

(١) تفسير الرازى ١٠ / ٥٦.

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم ٩ / ١٥٧.

(٣) زاد المعاد ٢ / ١٨٤ - ١٨٥ وسنذكر عبارته.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، رساله فى المتعتين، ص: ٣١

الله عليه وآله وسلم إلى أقوال سبعة (١).

١- إنه يوم خيبر. وهذا قول طائفة، منهم الشافعى.

٢- إنه فى عمرة القضاء.

٣- إنه عام فتح مكة. وهذا قول ابن عينة وطائفة.

٤- إنه فى أوّاس.

٥- أنه عام حنين. قال ابن القيم: وهذا فى الحقيقة هو القول الثانى، لاتصال غزاه حنين بالفتح.

قلت: وسأذكر الحديث فيه.

٦- إنه عام تبوك، وسأذكر الحديث فيه.

٧- أنه عام حجة الوداع. قال ابن القيم: «وهو وهم من بعض الرواة، سافر فيه وهمه من فتح مكة إلى حجة الوداع وسفر الوهم من زمان

إلى زمان، ومن مكان إلى مكان، ومن واقعة إلى واقعة، كثيراً ما يعرض للحفاظ فمن دونهم» (٢).

وعمدته ما ذكره أصحاب القول الثانى فى وجه تحريم ما أحله

- (١) ذكر منها ابن القيم أربعة هي: خير، الفتح، حنين، حجة الوداع. زاد المعاد ٢/١٨٣، والثلاثة الأخرى من فتح الباري ٩/٢١٠.
(٢) زاد المعاد في هدى خير العباد ٢/١٨٣.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، رسالة في المتعنين، ص: ٣٢

اللَّهُ ورسوله وبقي الحكم كذلك حتى ذهب رسول الله إلى ربه جلّ وعلا- وقد تقرّر أن لا نسخ بعده صلى الله عليه وآله وسلم- هو: «أنّ عمر هو الذي حرّمها ونهى عنها، وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع ما سنّه الخلفاء الراشدون» «١». فهذه هي الأقوال التي يستخلصها المتتبع المنقّب من خلال كلماتهم المضطربة وأقوالهم المتعارضة.

نقد القول بأنّ النسخ من النبي ولم يعلم به إلا عمر ... ص: ٣٢

أمّا القول الثالث- وهو أنّ النسخ كان من النبي صلى الله عليه وسلم نفسه، ولكن لم يعلم به غير عمر- فقد كان الأولى بإمامهم!! الفخر الرازي أن لا يتفوّه به! إذ كيف يثبت النسخ عند عمر فقط ولا يثبت عند عليّ عليه السّلام وجمهور الصحابة؟! ولماذا خصّه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالعلم به دونهم؟! وهلمّا أخبر هو عن هذا النسخ- الثابت عنده!- حين قال له ناصحه، وهو عمران بن سواد: «عابت أمتك منك أربعاً وذكروا أنّك حرّمت متعة النساء وقد كانت رخصة من الله، نستمتع بقبضه ونفارق عن ثلاث. قال: إنّ رسول الله

- (١) زاد المعاد في هدى خير العباد ٢/١٨٤.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، رسالة في المتعنين، ص: ٣٣

صلى الله عليه وسلم أحلّها في زمان ضرورة، ثم رجع الناس إلى السعة» «... ١». ولماذا لم تقبل الأمة منه ذلك وبقي الخلاف حتى اليوم!؟

نقد القول بأنّ التحريم من عمر ويجب اتباعه ... ص: ٣٣

إشارة

قال ابن القيم: «فإن قيل: فما تصنعون بما رواه مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله قال: كنّا نستمتع بالقبض من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر، حتى نهى عنها عمر في شأن عمرو بن حريث. وفيما ثبت عن عمر أنّه قال: متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أنهى عنهما: متعة النساء و متعة الحجّ؟ قيل: الناس في هذا طائفتان:

طائفة تقول: إنّ عمر هو الذي حرّمها ونهى عنها، وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع ما سنّه الخلفاء الراشدون. ولم تر هذه الطائفة تصحيح حديث سبرة بن معبد في تحريم المتعة عام الفتح، فإنّه من رواية عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جدّه.

- (١) تاريخ الطبري- حوادث سنة ٢٣- ٢٩٠/٣.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، رسالة في المتعنين، ص: ٣٤

وقد تكلم فيه ابن معين. ولم ير البخاري إخراج حديثه في صحيحه مع شدّة الحاجة إليه وكونه أصلاً من أصول الإسلام. ولو صحّ عنده لم يصبر عن إخراجها والإحتجاج به. قالوا: ولو صحّ حديث سبرة لم يخف على ابن مسعود، حتّى يروى أنّهم فعلوها ويحتجّ بالآية.

وأيضاً ولو صحَّ لم يقل عمر إنها كانت على عهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأنا أنهى عنها وأعاقب عليها، بل كان يقول إنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حرَّمها ونهى عنها. قالوا: ولو صحَّ لم تفعل على عهد الصديق وهو عهد خلافة النبوة حقاً. والطائفة الثانية رأت صححة حديث سبره، ولو لم يصحَّ فقد صحَّ حديث علي رضي الله عنه أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حرَّم متعة النساء.

فوجب حمل حديث جابر على أن الذي أخبر عنها بفعلها لم يبلغه التحريم، ولم يكن قد اشتهر حتى كان زمن عمر رضي الله عنه، فلما وقع فيها النزاع ظهر تحريمها واشتهر.

وبهذا تأتلف الأحاديث الواردة فيها. وبالله التوفيق» (١).

أقول: فالقائلون بهذا القول يلتزمون بأن التحريم كان من عمر لا

(١) زاد المعاد في هدى خير العباد ٢/ ١٨٤-١٨٥.

سلسلة اعراف الحق تعرف اهله، رسالة في المتعتين، ص: ٣٥

من الله ورسوله، لكنهم يوجهون تحريم عمر، بل ينسبونه إلى الله ورسوله، باعتبار أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أمر باتِّباع ما سنّه الخلفاء الراشدون.

هذا عمدة دليلهم فإذا لم يثبت «أن رسول الله أمر باتِّباع ما سنّه الخلفاء الراشدون» لم يبق من الاعتراف بأن ما فعله عمر كان «إحداثاً في الدين» كما قال غير واحد من الصحابة!

إن قوله: «وقد أمر رسول الله باتِّباع ما سنّه الخلفاء» إشارة إلى ما يروونه عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «عليكم بسنتي وسنته الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى وعضوا عليها بالنواجذ»!

لكن هذا الحديث من أحاديث سلسلتنا في (الأحاديث الموضوعة). إنه حديث باطل بجميع أسانيد وطرقه، ولقد أفصح عن بطلانه بعض كبار الأئمة كالحافظ ابن القطان، المتوفى سنة ٦٢٨، قال ابن حجر بترجمته عبدالرحمن السلمي: «له في الكتب حديث واحد في الموعظة صححه الترمذي. قلت: وابن حبان والحاكم في المستدرک.

وزعم ابن القطان الفاسي: أنه لا يصح، لجهالة حاله» (١).

(١) تهذيب التهذيب ٦/ ٢١٥.

سلسلة اعراف الحق تعرف اهله، رسالة في المتعتين، ص: ٣٦

وقد ترجم لابن القطان وأثنى عليه كبار العلماء (١).

وبقى القول بأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ هو الذي حرَّمها وقد عرفت أن القائلين به اختلفوا على أقوال.

أما القول بأنه كان عام حجة الوداع فقد قال ابن القيم: «هو وهم من بعض الرواة».

وأما القول بأنه كان عام حنين، فقد قال ابن القيم: «هذا في الحقيقة هو القول الثاني، لاتصال غزاة حنين بالفتح».

وأما القول بأنه كان في غزوة أوطاس فقد قال السهيلي: «ومن قال من الرواة كان في غزوة أوطاس، فهو موافق لمن قال عام الفتح» (٢).

وأما القول بأنه كان في عمرة القضاء فقد قال السهيلي: «فأغرب ما روى في ذلك رواية من قال في غزوة تبوك، ثم روايته الحسن أن

ذلك كان في عمرة القضاء» (٣). وقال ابن حجر: «وأما عمرة القضاء فلا يصح الأثر فيها، لكونه من مرسل الحسن، ومراسيله ضعيفة،

لأنه كان

(١) أنظر: تذكرة الحفظ ١٤٠٧/٤ وطبقات الحفاظ: ٤٩٨.

(٢) فتح البارى ١/٩/٢١٠.

(٣) فتح البارى ١/٩/٢١٠.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، رسالة فى المتعتين، ص: ٣٧

يأخذ عن كل أحد، وعلى تقدير ثبوته فلعله أراد أيام خبير لأنهما كانا فى سنة واحدة، كما فى الفتح وأوطاس سواء «١».

قال ابن القيم: «والصحيح أن المتعة إنما حرمت عام الفتح» «٢».

وقال ابن حجر: «والطريق التى أخرجها مسلم مصرحة بأنها فى زمن الفتح أرجح، فتعين المصير إليها والله أعلم».

قال هذا بعد أن ذكر روايات الأقوال الأخرى، وتكلم عليها بالتفصيل ... حتى قال: «فلم يبق من المواطن - كما قلنا - صحيحاً صريحاً

سوى غزوة خبير وغزوة الفتح. وفى غزوة خبير من كلام أهل العلم ما تقدم» «٣».

بل لقد نسب السهيلي هذا القول إلى المشهور «٤».

١- حديث التحريم عام الفتح ... ص: ٣٧

قلت: وهذا نص الحديث عند مسلم بسنده:

«حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا يحيى بن آدم، حدثنا

(١) فتح البارى ١/٩/٢١١.

(٢) زاد المعاد ٢/١٨٣.

(٣) فتح البارى ١/٩/٢١٢-٢١٣.

(٤) فتح البارى ١/٩/٢١٠.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، رسالة فى المتعتين، ص: ٣٨

إبراهيم بن سعد، عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهنى، عن أبيه، عن جدّه، قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة عام

الفتح حين دخلنا مكة، ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها «١».

٢- حديث التحريم فى غزوة تبوك ... ص: ٣٨

وروا حديث التحريم فى غزوة تبوك عن:

١- أمير المؤمنين عليه السلام.

٢- جابر بن عبد الله.

٣- أبى هريرة.

أما الحديث عن أمير المؤمنين عليه السلام، فقد ذكره النووى قائلاً:

«وذكر غير مسلم عن عليّ أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها فى غزوة تبوك، من رواية إسحاق بن راشد، عن الزهرى، عن

عبد الله بن محمد بن عليّ، عن أبيه، عن عليّ «٢».

وأما الحديث عن جابر، فأخرجه الحازمى.

(١) صحيح مسلم ٣/ ١٩٦ كتاب النكاح باب نكاح المتعة ذيل الرقم ١٤٠٦.

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم ٩/ ١٥٤.

سلسلة اعراف الحق تعرف اهله، رسالة فى المتعتين، ص: ٣٩

وأما الحديث عن أبى هريرة، فأخرجه ابن راهويه وابن حبان من طريقه، وقد أوردهما ابن حجر «١»، ولا حاجة إلى ذكرهما اكتفاءً بما سنذكره فى مقدمتهما.

٣- حديث التحريم فى غزوة حنين ... ص: ٣٩

وروا حديث التحريم فى غزوة حنين عن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام كذلك؛ فقد أخرج النسائي قائلاً:

«أخبرنا عمرو بن عليّ ومحمد بن بشر ومحمد بن المثنى، قالوا: أخبرنا عبدالوهاب، قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول:

أخبرنى مالك بن أنس أنّ ابن شهاب أخبره أنّ عبد الله والحسن ابني محمد بن عليّ أخبراه أنّ أباهما محمد بن عليّ أخبرهما أنّ عليّ بن أبي طالب رضى الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن متعة النساء.

قال ابن المثنى: يوم حنين، وقال: هكذا حدّثنا عبد الوهاب من كتابه» (٢).

(١)

فتح البارى ٩/ ٢١٠-٢١١.

(٢) سنن النسائي ٦/ ٤٣٦ كتاب النكاح تحريم المتعة الرقم ٣٣٦٧.

سلسلة اعراف الحق تعرف اهله، رسالة فى المتعتين، ص: ٤٠

٤- حديث التحريم فى يوم خيبر ... ص: ٤٠

وروا فى الصحاح وغيرها حديث التحريم فى يوم خيبر عن أمير المؤمنين عليه السلام كذلك، لكن باختلاف فى اللفظ كما سترى، ونكتفى هنا بما جاء عند البخارى ومسلم.

أخرج البخارى: «حدّثنا مالك بن إسماعيل، حدّثنا ابن عيينة أنّه سمع الزهرى يقول: أخبرنى الحسن بن محمد بن عليّ وأخوه عبد الله عن أبيهما إنّ عليّاً رضى الله عنه قال لابن عباس: إنّ النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر» (١).

وأخرج مسلم: «حدّثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الله والحسن ابني محمد بن عليّ، عن أبيهما، عن عليّ بن أبي طالب أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الإنسية.

وحدّثناه عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعى، حدّثنا جويرية،

(١) صحيح البخارى ٥/ ١٩٦٦ كتاب النكاح باب نهى رسول الله عن نكاح المتعة آخر الرقم ٤٨٢٥.

سلسلة اعراف الحق تعرف اهله، رسالة فى المتعتين، ص: ٤١

عن مالك بهذا الإسناد وقال: سمع عليّ بن أبي طالب يقول لفلان:

إنّك رجل تائه، نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم. بمثل حديث يحيى بن يحيى عن مالك.

حدّثنا أبو بكر بن أبى شيبة وابن نمير وزهير بن حرب جميعاً، عن ابن عيينة، قال زهير: حدّثنا سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن الحسن

وعبدالله ابني محمد بن علي، عن أبيهما، عن علي: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأهلية.

وحدثنا محمد بن عبدالله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيدالله، عن ابن شهاب، عن الحسن وعبدالله ابني محمد بن علي، عن أبيهما، عن علي إنه سمع ابن عباس يلين في متعة النساء فقال:

مهلاً يا ابن عباس، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الإنسية.

وحدثني أبو الطاهر وحرمله بن يحيى، قالوا: أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن الحسن وعبدالله ابني محمد بن علي بن أبي طالب، عن أبيهما أنه سمع علي بن أبي طالب يقول لابن عباس: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء يوم خيبر

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، رساله في المتعتين، ص: ٤٢

وعن أكل لحوم الحمر الإنسية» (١).

أقول:

وفي جميع أحاديث الباب نقود مشتركة، توجب القول بطلانها جميعاً، حتى لو صححت كلها سنداً.

فذكر تلك النقود المشتركة بإيجاز، ثم نتعرض لنقد حديث فتح مكة لكونه القول المشهور كما عرفت، ولنقد حديث خيبر بالتفصيل لكونه المشهور عندهم عن أمير المؤمنين عليه السلام، وهو من أحاديث الصحيحين!! وإنما تعرضنا - من بين الأحاديث الأخرى - لحديثي تبوك وحنين. لأنهم رووهما عن أمير المؤمنين عليه السلام كذلك.

نقود مشتركة ... ص: ٤٢

وأول ما في هذه الأحاديث تكاذب البعض منها مع البعض الآخر، الأمر الذي حار القوم واضطربوا وتضاربت كلماتهم في حله «٢»

(١) صحيح مسلم ٣/ ١٩٨ - ١٩٩ كتاب النكاح باب نكاح المتعة الرقم ١٤٠٧ وذيوله.

(٢) راجع إن شئت الوقوف على طرف منها: المنهاج للنووي ٩/ ١٥٥، وفتح الباري - لابن حجر - ٩/ ٢١٢.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، رساله في المتعتين، ص: ٤٣

فاضطر بعضهم إلى القول بأن المتعة أُحلت ثم حُرمت ثم أُحلت ثم حُرمت حتى عنون مسلم في صحيحه: «باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيع ثم نسخ ثم أبيع ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة» (١).

لكن الأخبار لم تنته بذلك، بل جاءت بالتحليل والتحريم حتى سبعة مواطن كما قال القرطبي «٢».

إلا أن ابن القيم ينص على أن النسخ لا يقع في الشريعة مرتين، فكيف بالأكثر؟! وهذه عبارته حيث اختار التحريم في عام الفتح:

«ولو كان التحريم زمن خيبر لزم النسخ مرتين، وهذا لا عهد بمثله في الشريعة ألبتة ولا يقع مثله فيها» (٣).

ثم تكذيب قوله عمر: «متعتان كانتا على عهد رسول الله، وأنا أنهى عنهما» ... لجميعها، فإنه في هذا القول الثابت عنه معترف بأنه هو الذي حرم ما كان حلالاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

ثم قول الأصحاب - قبل عمر وفي زمانه وبعده - بحلّية المتعة،

(١) صحيح مسلم ٣/ ١٩٢.

(٢) تفسير القرطبي ٥/ ١٣١.

(٣) زاد المعاد في هدى خير العباد ٢/ ١٨٣.

سلسلة اعراف الحق تعرف اهله، رسالته في المتعتين، ص: ٤٤
وأن عمر هو الذي حرّمها، وأنه لولا تحريمه لما زنى إلّا شقى.

نقد حديث عام الفتح ... ص: ٤٤

أما حديث عام الفتح، فقد عرفت من كلام ابن القيم عدم صحته، قال: «فإنه من رواية عبد الملك بن الربيع بن سبرة، عن أبيه، عن جدّه، وقد تكلم فيه ابن معين، ولم ير البخاري إخراج حديثه في صحيحه».
اقول: نكتفي هنا من ترجمة الرجل بما ذكره ابن حجر العسقلاني وأشار في كلامه إلى هذا الحديث، وهذا نصّ عبارته: «قال أبو خيثمة: سئل يحيى بن معين عن أحاديث عبد الملك بن الربيع عن أبيه عن جدّه فقال: ضعاف. وحكى ابن الجوزي عن ابن معين أنه قال: عبد الملك ضعيف. وقال أبو الحسن بن القطان: لم تثبت عدالته، وإن كان مسلم أخرج له فغير محتجّ به إنتهى. ومسلم إنّما أخرج له حديثاً واحداً في المتعة متابعه. وقد نبه على ذلك المؤلف» (١).

(١) تهذيب التهذيب ٦ / ٣٤٥.

سلسلة اعراف الحق تعرف اهله، رسالته في المتعتين، ص: ٤٥

نقد حديث حنين ... ص: ٤٥

وأما حديث التحريم يوم حنين الذي رواه النسائي عن أمير المؤمنين عليه السلام، فستكلم عليه عندما نتعرّض لما رووه عنه عليه السلام.
قلت: هذا مضافاً إلى أنهم رووا عن الربيع بن سبرة نفسه أن التحريم كان في حجة الوداع.
أخرج أبو داود: «حدّثنا مسدد بن مسرهد ثنا عبد الوارث، عن إسماعيل بن أمية، عن الزهري، قال: كنّا عند عمر بن عبد العزيز، فتذاكرنا متعة النساء. فقال له رجل يقال له ربيع بن سبرة: اشهد على أبي أنه حدّث أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم نهى عنها في حجة الوداع» (١).

نقد حديث غزوة تبوك ... ص: ٤٥

وأما حديث غزوة تبوك فالذي عن أمير المؤمنين عليه السلام سنذكره كذلك.

(١) سنن أبي داود ٢ / ٩٢ كتاب النكاح باب في نكاح المتعة الرقم ٢٠٧٢.

سلسلة اعراف الحق تعرف اهله، رسالته في المتعتين، ص: ٤٦

وأما الذي عن جابر بن عبد الله، فقد نصّ ابن حجر العسقلاني على أنه «لا يصح، فإنه من طريق عباد بن كثير، وهو متروك» (١).
أقول: ذكر ابن حجر في تهذيب التهذيب: «عباد بن كثير الثقفي البصري» و«عباد بن كثير الرملي الفلسطيني» وكلاهما «متروك»
«يروى أحاديث موضوعه»، «كذاب». وعن أبي حاتم بترجمة الثاني: «ظننت أنه أحسن حالاً من عباد بن كثير البصري فإذا هو قريب منه، ضعيف الحديث» (٢).

هذا، وكان واضعه وضعه ليقابل به الحديث الصحيح الثابت عنه الدال على بقاءه على الإباحة حتى آخر لحظة من حياته.

كما وضعوا الأحاديث العديدة في رجوع ابن عباس كما سنشير.

وكما وضعوا عن أمير المؤمنين عليه السلام كما ستعلم!

والذي عن أبي هريرة قال ابن حجر: «إن في حديث أبي هريرة مقالاً، فإنه من رواية مؤمل بن إسماعيل عن عكرمة بن عمار، وفي كل

(١) فتح الباري ٩/ ٢١١.

(٢) تهذيب التهذيب ٥/ ٩٠-٩٢.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، رسالته في المتعتين، ص: ٤٧

منهما مقال «١».

أقول: فإن شئت تفصيل ذلك فراجع ترجمتهما «٢».

نقد حديث يوم خيبر ... ص: ٤٧

إشارة

وأهم أحاديث المسألة ... ما وضع على لسان أمير المؤمنين عليه السلام ... لأن أمير المؤمنين أهدم المعارضين ... فلتبذل الهمم من الذين أشربوا في قلوبهم ... حسباً ... وتزلفاً إلى الحكام والولاة المتسلطين.

لكن الأحاديث الموضوعه على لسانه متكاذبه متهافته، لتكثر القائلة عليه وتعدد الأيدي المختلقة ... وهذه آية من آيات علو الحق ... لقد وضعوا الحديث على لسان أحفاده عن ابنه محمد بن الحنفية ... ولم يضعوه على لسان أولاد الحسين ... عنهما ... عن أمير المؤمنين ... لأنهم يعلمون أن مثل هذه التهمة لا تلتصق بهم ...

وضعه ... على لسانه عليه السلام. يخاطب ابن عمه عبدالله ابن العباس ... وقد بلغه أنه يقول بالمتعة ... يخاطبه بلهجة حادة.

(١) فتح الباري ٩/ ٢١١.

(٢) تهذيب التهذيب ١٠/ ٣٣٩-٣٤٠ و ٧/ ٢٢٦-٢٧٧.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، رسالته في المتعتين، ص: ٤٨

ولقد كان بالإمكان أن تنطلي الحقيقة على خواص الناس فضلاً عن عوامهم لو لا اختلاف الاختلاق!

فلنشرع في شرح القضية ببعض التفصيل في فصول:

١- تعارض الحديث عن علي في وقت التحريم ... ص: ٤٨

لقد روى هذا الحديث عن الزهري، عن الحسن بن محمد بن علي وأخيه عبدالله بن محمد بن علي، عن أبيهما، عن علي عليه السلام أنه قال لابن عباس: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمير الإنسية» «١».

قال ابن المشي يوم حنين.

وقال: هكذا حدثنا عبد الوهاب من كتابه.

وعن الزهري، عنهما، عن أبيهما، عن علي «يوم حنين» «٢».

وعن الزهري، عن عبدالله بن محمد بن علي، عن أبيه، عن علي: «إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها في غزوة تبوك» «٣».

(١) صحيح مسلم ٣/ ١٩٩ كتاب النكاح باب نكاح المتعة ذيل الرقم ١٤٠٧.

(٢) سنن النسائي ٦/ ٤٣٦ كتاب النكاح تحريم المتعة الرقم ٣٣٦٧.

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم ٩/ ١٥٤.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، رسالة في المتعتين، ص: ٤٩

وعن ... محمّد بن الحنفية أنّه قال عليه السلام لابن عباس:

«إنّك إمروء تائه، إنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم نهى عن متعة النساء في حجة الوداع» (١).

وعن الشافعي عن مالك بإسناده عن عليّ رضي الله تعالى عنه:

«إنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم نهى يوم خيبر عن أكل لحوم الحمر الأهلية» ولم يزد على ذلك، وسكت عن قصة المتعة «... ٢».

فهذه أخبارهم بالسند الواحد عن أمير المؤمنين عليه السلام حول أمر واحد!! ...

فإن قلت: ليس كلّها بصحيح عندهم.

قلت: أمّا الأول، فقد اتفقوا على صحته واستندوا إليه في بحوثهم.

وأمّا الثاني، فهو عند النسائي وكتابه من صحاحهم.

وأمّا الرابع الذي رواه الطبراني، فقد أورده الهيثمي وقال:

«رجاله رجال الصحيح» (٣).

(١) مجمع الزوائد ٤/ ٤٨٧ كتاب النكاح باب نكاح المتعة الرقم ٧٣٩١.

(٢) عمدة القاري ١٧/ ٢٤٧.

(٣) مجمع الزوائد ٤/ ٤٨٧ كتاب النكاح باب نكاح المتعة الرقم ٧٣٩١.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، رسالة في المتعتين، ص: ٥٠

نعم، الثالث ذكره النووي ثم قال نقلًا عن القاضي عياض: «لم يتابعه أحد على هذا وهو غلط منه» (١).

وقال ابن حجر: «وأغرب من ذلك رواية إسحاق بن راشد عن الزهري عنه بلفظ: نهى في غزوة تبوك عن نكاح المتعة وهو خطأ أيضاً» (٢).

أمّا الخامس فتتعلق به نقاط:

إنّه لو كان قد ثبت عنده نهى عن المتعة يوم خيبر، لما سكت عن القصة، لأنّه تدليس قبيح كما لا يخفى.

لكنّ الشافعي نفسه ممّن يرى أنّ التحريم من النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم وفي يوم خيبر (٣).

مضافاً إلى أنّ الحديث عن مالك، وهو يروي في الموطأ عن الزهري، عن عبد الله والحسن، عن أبيهما محمّد بن الحنفية، عن أبيه عليّ

أنّه قال: «أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم نهى عن متعة النساء يوم خيبر» (٤).

(١) المنهاج - شرح صحيح مسلم - ٩/ ١٥٤.

(٢) فتح الباري ٩/ ٢٠٩.

(٣) زاد المعاد في هدى خير العباد ٢/ ١٨٣.

(٤) الموطأ ٢/ ٥٤٢ كتاب النكاح باب نكاح المتعة الرقم ٤١.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، رسالة في المتعتين، ص: ٥١

وإذ عرفت أنّ الصحيح عندهم ممّا روي عن أمير المؤمنين عليه السلام في هذا الباب حديث التحريم يوم خبير، وعمدته حديث الزهري عن ابني محمد بن الحنفية عنه عليه السلام فلا بأس بأن تعلم بأنّ القوم قد رويوه بألفاظ مختلفة.

قال ابن تيمية: «رواه الثقات في الصحيحين وغيرهما عن الزهري، عن عبدالله، والحسن ابني محمد بن الحنفية عن أبيهما محمد بن الحنفية، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال لابن عباس رضي الله عنه [لما أباح المتعة]: إنك امرؤ تائه! إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرّم المتعة ولحوم الحمر الأهلية [عام خبير].

رواه عن الزهري أعلم أهل زمانه بالسنة وأحفظهم لها، أئمة الإسلام في زمنهم، مثل مالك بن أنس وسفيان بن عيينة وغيرهما ممن اتفق المسلمون على علمهم وعدلهم وحفظهم، ولم يختلف أهل العلم بالحديث في أنّ هذا حديث صحيح متلقّى بالقبول، ليس في أهل العلم من طعن فيه» (١).

(١) منهاج السنة ١٨٩ / ٤.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، رسالة في المتعنين، ص: ٥٢

وفي البخاري ومسلم والترمذي وأحمد عن الزهري: «أخبرني الحسن بن محمد بن علي وأخوه عبدالله، عن أبيهما أنّ علياً قال لابن عباس: إن النبي نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خبير».

وفي مسلم: «سمع علي بن أبي طالب يقول لفلان: إنك رجل تائه».

وفيه: «سمع ابن عباس يلين في المتعة فقال: مهلاً يا ابن عباس».

وفي النسائي: «عن أبيهما أنّ علياً بلغه أنّ رجلاً لا يرى بالمتعة بأساً فقال: إنك تائه، إنّه نهاني رسول الله عنها وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خبير».

وفي الموطأ رواه عن علي بلفظ: «نادى منادى رسول الله يوم خبير».

أمّا الشافعي فروى حديث خبير، لكن سكت عن قصّة المتعة لما علم فيها من الاختلاف!

وأمّا الطبراني فروى الحديث بلفظ: «تكلم علي وابن عباس في متعة النساء فقال له علي: إنك رجل تائه، إن رسول الله نهى عن متعة النساء في حجة الوداع» فروى الحديث لكن جعل زمن التحريم حجة الوداع!

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، رسالة في المتعنين، ص: ٥٣

٣- نظرات في دلالة حديث خبير ... ص: ٥٣

ثمّ إنّ هذا الحديث في متنه ودلالته صريح في الأمور التالية:

أولاً: إنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يرى حرمة نكاح المتعة، حتى أنّه خاطب ابن عباس القائل بالحليّة بقوله: «إنك رجل تائه».

وهذا كذب، فالكل يعلم أنّ الإمام عليه السلام كان على رأس المنكرين لتحريم نكاح المتعة، كما كان على رأس المنكرين لتحريم متعة الحج، ولكن لا غرابة في وضع القوم الحديث على لسانه في باب النكاح المتعة كما وضعوه في باب متعة الحج... وهو أيضاً عن لسان ولدي محمد عن أبيهما عنه... فقد روى البيهقي: «عن عبدالله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما: علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أنّه قال: يا بني أفرد بالحجّ فإنه أفضل» (١).

وثانياً: إنّ تحريم متعة النساء كان يوم خبير وهذا ما غلّطه وكذّبه كبار الحفاظ، ثمّ حاروا في توجيهه.

قال ابن حجر بشرحه عن السهيلي: «ويتصل بهذا الحديث

(١) سنن البيهقي ٨/٥ كتاب الحج باب من اختار الأفراد ورآه أفضل، الرقم ٨٨١٨.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، رسالة في المتعتين، ص: ٥٤

تنبيه على إشكال، لأن فيه النهي عن نكاح المتعة يوم خبير، وهذا شيء لا يعرفه أحد من أهل السير ورواة الأثر» (١).

وقال العيني بشرحه «قال ابن عبد البر: وذكر النهي عن المتعة يوم خبير غلط» (٢).

وقال القسطلاني بشرحه «قال البيهقي: لا يعرفه أحد من أهل السير ولا رواة الأثر» (٣).

وقال ابن القيم: «قصة خبير لم يكن فيها الصحابة يتمتعون باليهوديات، ولا استأذنوا في ذلك رسول الله، ولا نقله أحد قط في هذه الغزوة، ولا كان للمتعة فيها ذكر البتة لا فعلاً ولا تحريماً» (٤).

وقال ابن كثير: «وقد حاول بعض العلماء أن يجيب عن حديث علي رضي الله عنه بأنه وقع فيه تقديم وتأخير وإلى هذا التقرير كان ميل شيخنا الحافظ أبي الحجاج المزني... ومع هذا ما رجح ابن عباس عما كان يذهب إليه من إباحة الحمر والمتعة» (٥).

(١) فتح الباري ٩/٢١٠.

(٢) عمدة القاري ١٧/٢٤٦.

(٣) إرشاد الساري ١١/٣٩٧ و ٩/٢٣٢.

(٤) زاد المعاد في هدى خير العباد ٢/١٨٤.

(٥) تاريخ ابن كثير ٤/٢٢٠.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، رسالة في المتعتين، ص: ٥٥

وثالثاً: إن ابن عباس كان على خلاف أمير المؤمنين عليه السلام في مثل هذه المسألة.

وهذا ممّا لا نصدقه، فابن عباس كان تبعاً لأمر المؤمنين عليه السلام لا سيما في مثل هذه المسألة التي تعدّ من ضروريات الدين الحنيف.

ولو تنزلنا عن ذلك، فهل يصدق بقاؤه على رأيه بعد أن بلغه الإمام عليه السلام حكم الله ورسوله في المسألة؟!!

كلما والله، ولذا اضطرّ الكذابون إلى وضع حديث يحكى رجوعه. قال ابن تيمية: «وقد روى ابن عباس أنه رجع عن ذلك لما بلغه حديث النهي» (١).

لكنه خبر مكذوب عليه، قال ابن حجر العسقلاني عن ابن بطال: «وروى عنه الرجوع بأسانيد ضعيفة» (٢) ولذا قال ابن كثير:

ومع هذا ما رجح ابن عباس عما كان يذهب إليه من إباحتها كما تقدم.

نعم، لم يرجع ابن عباس حتى آخر لحظة من حياته:

أخرج مسلم عن عروة بن الزبير أن عبد الله بن الزبير قام بمكة

(١) منهاج السنة ٤/١٩٠.

(٢) فتح الباري ٩/٢١٦.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، رسالة في المتعتين، ص: ٥٦

فقال: «إن ناساً أعمى الله قلوبهم - كما أعمى أبصارهم - يفتنون بالمتعة، يعرض برجل. فناده فقال: إنك لجلف جاف، فلعمري لقد كانت المتعة تفعل على عهد إمام المتقين - يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم - فقال له ابن الزبير: فجرّب بنفسك» (١)، فوالله لئن

فعلتها لأرجمك بأحجارك» (٢).

وابن عباس هو الرجل المعروض به، وقد كان قد كُفَّ بصره، فلذا قال: «أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم». وقد وقع التصريح باسمه في حديث أبي نضرة الذي أخرجه مسلم أيضاً وأحمد. فهذا حال ابن عباس وحكمه في زمن ابن الزبير بمكة فابن عباس كان مستمر القول على جواز المتعة، وتبعه فقهاء مكة كما عرفت، ومن الواضح عدم جواز نسبة القول بما يخالف الله ورسوله والوصي إلى ابن عباس، لو كان النبي قد حرّم المتعة وأبلغه الإمام به حقاً؟

٤- نظرات في سند ما روى عن علي عليه السلام ... ص: ٥٦

إشارة

هذا، وقد رأيت أن الأحاديث المتعارضة المروية عن

(١) رواه بعضهم بلفظ: «فجرت نفسك».

(٢) صحيح مسلم ٣/ ١٩٧ كتاب النكاح باب نكاح المتعة ذيل الرقم ١٤٠٦.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، رسالته في المتعتين، ص: ٥٧

أمير المؤمنين عليه السلام في تحريم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نكاح المتعة مروية كلها بسند واحد ... فكلها عن الزهري عن ابني محمد عن أبيه ...

وبغض النظر عما ذكروا بترجمة عبدالله والحسن ابني محمد بن الحنفية ... وعمّا جاء في خبر الحسن بن محمد عن سلمة بن الأكوع وجابر ابن عبدالله من «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتانا فأذن لنا في المتعة» من الدلالة على عدم قولهما بالحرمة، إذ لا يعقل أن يروى الرجل عن هذين الصحابين حكم التحليل ولا يروى عنهما - أو لم يخبراه - النسخ بالتحريم لو كان بغض النظر عن ذلك ...

وبغض النظر عن التكاذب والتعارض الموجود فيما بينها ...

فإن مدار هذه الأحاديث على «الزهري».

موجز ترجمة الزهري ... ص: ٥٧

وهذا موجز من ترجمة «الزهري» الذي وضع الأحاديث المختلفة المتعارضة على مولانا أمير المؤمنين عليه السلام:

١- كان من أشهر المنحرفين عن أمير المؤمنين عليه السلام،

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، رسالته في المتعتين، ص: ٥٨

وكان يجالس عروة بن الزبير فينالان منه.

٢- كان يرى الرواية عن عمر بن سعد بن أبي وقاص، قاتل الإمام الحسين بن عليّ عليهما السلام.

٣- كان من عمال الحكومة الأموية ومشيدي أركانها، حتى أنكر عليه كبار العلماء ذلك.

٤- قدح فيه الإمام يحيى بن معين حين قارن بينه وبين الأعمش.

٥- كتب إليه الإمام عليّ بن الحسين زين العابدين عليه السلام يوبّخه ويؤنبه على كونه في قصور الظلمة ... ولكن لم ينفعه ذلك!!

وإن شئت التفصيل فراجع رسالتنا حول صلاة أبي بكر؛

نتيجة البحث في نكاح المتعة ... ص: ٥٨

ويتخلص البحث في خصوص نكاح المتعة في خطوط:

١- إنه من أحكام الإسلام الضرورية بالكتاب والسنة والإجماع، وكان على ذلك المسلمون قولاً وفعلاً.

٢- وإن عمر بن الخطاب حرّمه بعد شطر من حكومته.

٣- واختلف القوم - بعد الإقرار بالأمرين المذكورين - واضطربوا

لسلسلة اعرف الحق تعرف اهله، رسالته في المتعنين، ص: ٥٩

في توجيه تحريم عمر فمنهم من قال بأن النسخ كان من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يعلم به غير عمر، وهذا من البطلان بمكان.

ومنهم من قال بأن التحريم كان من عمر نفسه لكن يجب اتباعه، لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين». ولكن هذا الحديث من أحاديث سلسلتنا!!

ومنهم من قال بأن المحرم هو النبي صلى الله عليه وآله وسلم نفسه؛ ثم اختلفوا في وقت هذا التحريم على أقوال، واستندوا إلى أحاديث لكنها أحاديث موضوعة.

٤- وإذا كانت حليّة المتعة من أحكام الإسلام، والأحاديث في تحريم النبي موضوعة، وإن عمر هو الذي حرّم، وأن الحديث المستدل به لوجوب اتباعه يشكل الحلقة السادسة من سلسلتنا.

فما هو إلّا «حدث» وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «إياكم ومحدثات الأمور».... أقول:

هذا ما توضحته إليه في هذا البحث الوجيز الذي وضعته في حدود الأحاديث والأقوال الواردة فيه، من غير تعرّض للأبعاد المختلفة والجوانب المتعددة التي طرحها الباحثون من فقهاء

لسلسلة اعرف الحق تعرف اهله، رسالته في المتعنين، ص: ٦٠

ومتكلمين في كتبهم المفصلة المطوّلة.

والله أسأل أن يوفّقنا لتحقيق الحق واتباعه، وأن يجعل أعمالنا خالصةً لوجهه الكريم، وأن يحشرنا في زمرة محبّيه وآله وأشياعه، إنه هو البرّ الرحيم.

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهدوا بأموركم وأنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون (التوبة/٤١).

قال الإمام علي بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عَلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بِنَادِرُ الْبَحَار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الاسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا(ع)، الشيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمية" الثقافي بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - رَحِمَهُ اللَّهُ - كان أحدًا من جهايدة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشعفه بأهل بيت النبي (صلوات الله عليهم) ولاسيما بحضرة الإمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام) و بساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ ولهذا أسس مع نظره و درايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسه و طريقة لم ينطفي مصباحها، بل تتبع بأقوى و أحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمة" للتحرى الحاسوبى - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشطته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناية سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامى - دام عزه - ومع مساعده جمع من خريجي الحوزات العلميه و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فى مجالات شتى: دينيه، ثقافيه و علميه...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافه الثقلين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهما، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحرى الأذق للمسائل الدينيه، تخليف المطالب النافعه - مكان البلايتي المبتدله أو الرديئه - فى المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضيه واسعة جامع ثقافيه على أساس معارف القرآن و أهل البيت -عليهم السلام - بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسعه ثقافه القراءه و إغناء أوقات فراغه هواه برامج العلوم الإسلاميه، إناله منابع اللازمه لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة فى الجامعه، و...

- منها العداة الاجتماعيه: التى يمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثه متصاعده، على أنه يمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - فى آكناف البلد - و نشر الثقافه الإسلاميه و الإيرانيه - فى أنحاء العالم - من جهه أخرى.
- من الأنشطة الواسعه للمركز:

(الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتيبه، نشره شهريه، مع إقامة مسابقات القراءه

(ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقيه و مكتبيه، قابله للتشغيل فى الحاسوب و المحمول

(ج) إنتاج المعارض ثلاثيه الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدينيه، السياحيه و...

(د) إبداع الموقع الانترنتى "القائمة" www.Ghaemiyeh.com و عدده مواقع أخرى

(ه) إنتاج المنتجات العرضيه، الخطابات و... للعرض فى القنوات القمرية

(و) الإطلاع و الدعم العلمى لنظام إجابة الأسئلة الشرعيه، الاخلاقيه و الاعتقاديه (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

(ز) ترسيم النظام التلقائى و اليدوى للبلوتوث، ويب كاشك، و الرسائل القصيره SMS

(ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعيه و اعتباريه، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلميه، الجوامع، الأماكن الدينيه كمسجد جمكران و...

(ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسه" الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركين فى الجلسه

(ى) إقامة دورات تعليميه عموميه و دورات تربية المربى (حضوراً و افتراضاً) طيله السنه

المكتب الرئيسى: إيران/أصفهان/ شارع "مسجد سيد" / "ما بين شارع "پنج رمضان" و "مفترق" و فائى" / "بنايه" القائمية"

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهويه الوطنيه: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠٢٣-٢٣٥٧٠٢٣ (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٣٥٧٠٢٢ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التجاريه و المبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١)

ملاحظة هامة:

الميزانية الحالية لهذا المركز، شعبيته، تبرعته، غير حكوميته، و غير ربحيته، اقتنيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا توافي الحجم المتزايد و المتسع للامور الدينيه و العلميه الحاليه و مشاريع التوسعه الثقافيه؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائمية) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحه بقيه الله اعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يوفق الكل توفيقاً متزائداً لإعانتهم - في حد التمكن لكل احد منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله ولي التوفيق.

مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
أصبحان
الغائمي

WWW



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم

www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

